

اقتراح قانون

يرمي إلى تشديد واستحداث بعض العقوبات في القانون
رقم 62 تاريخ 1964/12/30 وتعديلاته (تنظيم التعليم المهني الخاص)

المادة الأولى:

تُلغى المادة 7 من القانون رقم 62 تاريخ 1964/12/30 وتعديلاته (تنظيم التعليم المهني الخاص)،
ويُستعاض عنها بالنص التالي:

«المادة 7 الجديدة:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى ينصّ عليها قانون العقوبات أو أيّ قانون آخر:

1- يُعاقب كلّ من يفتح مدرسة مهنية خاصة دون رخصة بإنشائها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة تتراوح بين خمسين ضعفاً ومائتي ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور، أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما تُثقل المدرسة المخالفة فوراً، بموجب قرار يصدر عن وزير التربية والتعليم العالي أو عن القضاء المختص.

2- إذا كان المخالف حاصلاً على ترخيص بفتح مؤسسة تعليمية لا يشمل إسداء التعليم المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون، فيوجّه وزير التربية والتعليم العالي إلى المخالف إنذاراً بوجوب التقيد الفوري بحدود الترخيص الممنوح له. وفي حال عدم امتثاله لمضمون الإنذار، تُطبّق عليه العقوبات المنصوص عليها في البند السابق ويُصدر الوزير قراراً بإقفال المؤسسة فوراً، مقترناً باتخاذ الإجراءات اللازمة لسحب الترخيص الممنوح لها، كما يعود للقضاء المختص اتخاذ قرار الإقفال.

3- إذا خالفت مدرسة التعليم المهني أيّاً من شروط الترخيص أو فقدت أحد الشروط الواردة في هذا القانون أو في المراسيم والأنظمة الصادرة تطبيقاً له، أو في أي من القوانين والمراسيم والأنظمة النافذة، يوجّه المدير العام للتعليم المهني والتقني إنذاراً إلى إدارتها بوجوب إزالة المخالفة وتسوية وضعها خلال مهلة يحددها لا تقل عن ثلاثة أشهر يمكن تمديدتها على ألاّ يتجاوز كامل المهلة

29

نهاية السنة الدراسية التي ثبتت فيها المخالف. إذا لم تُزل إدارة المدرسة المخالفة الحاصلة ضمن المهلة المحددة، تطبق عليها العقوبات الإدارية التالية:

أ- الفئة الأولى: وتشمل التدريس قبل الحصول على إجازة الإستثمار، تأجير أو إعارة الترخيص، استخدام اسم للمدرسة لا ينطبق مع ذاك الوارد في مرسوم الترخيص بالإ إنشاء.

يترتب على مخالفات هذه الفئة، الإقفال الفوري للمدرسة بقرار من الوزير حتى إزالة المخالفة، إضافة إلى غرامة مالية قدرها ثلاثين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور عن كل مخالفة، وفي حال عدم إزالة المخالفة يلغى الترخيص بالإ إنشاء بناءً على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي.

ب- الفئة الثانية: وتشمل التدريس في مستويات شهادات غير مرخصة أو اختصاصات غير مرخصة.

يترتب على مخالفات هذه الفئة، وقف العمل فوراً بالمستوى أو الإختصاص غير المرخص، بقرار من الوزير، إضافة إلى غرامة مالية قدرها ثلاثين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور عن كل مخالفة تُضاعف عند التكرار، وفي حال عدم إزالة المخالفة تمنع المدرسة بقرار يتخذه الوزير من استقبال طلاب جدد لعام دراسي كامل، وإذا لم تستدرك مخالفتها عند انتهاء مدة هذه العقوبة، توضع تحت وصاية وزارة التربية والتعليم العالي حتى تخريج الطلاب المنتسبين إليها، ويمتنع عليها طيلة فترة وضعها تحت الوصاية أن تستقبل طلاباً جديداً.

ج- الفئة الثالثة: وتشمل نقل موقع المدرسة ومباشرة التدريس فيه خلافاً لمرسوم الترخيص بالإ إنشاء أو عدم التقيد بالمناهج النافذة، أو قبول الطلاب خلافاً للشروط المفروضة في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، أو عدم التعاون مع وزارة التربية والتعليم العالي والأجهزة الرقابية.

يترتب على مخالفات هذه الفئة، في حال عدم إزالتها رغم الإنذار، غرامة مالية قدرها عشرون ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور عن كل مخالفة، وفي حال تكرار المخالفة تضاعف الغرامة، وفي حال عدم إزالة المخالفة تُمنع المؤسسة من استقبال طلاب جدد لسنة دراسية كاملة بقرار من الوزير، ثم يُجدد المنع من استقبال طلاب جدد في حال استمرار المخالفة.

د- الفئة الرابعة: تشمل سائر المخالفات الأخرى غير المذكورة في الفئات الثلاث أعلاه.

يترتب على مخالفات هذه الفئة، إذا لم تُزل رغم الإنذار، غرامة مالية قدرها عشرة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور عن كل مخالفة، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

4- لا يحول فرض العقوبات الإدارية بمقتضى البند (3) أعلاه دون الملاحقة القضائية من قبل الإدارة أو المتضرر.

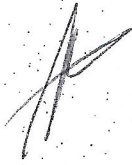
24

5- كل من يُخالف التدابير والعقوبات الإدارية المُتخذة سنداً لأحكام هذه المادة، يُعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من أربعين ضعف إلى مئة وخمسين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور، أو بإحدى هاتين العقوبتين.».

المادة الثانية:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان



الأسباب الموجبة

تنتشر على الأراضي اللبنانية الكثير من مدارس ومعاهد التعليم المهني والتقني الخاصة، غير المرخصة أو التي تُدرّس اختصاصات إضافية تتجاوز حدود الترخيص، لا بل الأدهى أن بعض المعاهد والمدارس المهنية والفنية الخاصة المرخصة تغير اسمها إلى أخرى غير مرخصة لاستعماله في إعطاء الشهادات والوثائق فيجد الطالب نفسه مسجلاً في مدرسة أو معهد باسم معين فيما شهادته تصدر باسم مدرسة أو معهد آخر، هذا فضلاً عن الشهادات المزورة التي تُعطىها بعض تلك المدارس والمعاهد.

إن استئصال هذه الظاهرة أدّى إلى أزمات عديدة سابقاً خصوصاً عند حلول موعد الإمتحانات الرسميّة للشهادات المهنية والفنية حيث يجد الطلاب أنفسهم بدون بطاقات ترشيح للإمتحان بسبب عدم ترخيص المعهد أو المدرسة المسجلين فيها أو بسبب المخالفات المرتكبة من قبلها، فيدفع الطالب الثمن بدلاً من المؤسسة المخالفة.

بمراجعة القانون رقم 62 تاريخ 1964/12/30 وتعديلاته (تنظيم التعليم المهني الخاص)، تبين أنه لم يصع عقوبة خاصة لهذه الأفعال، وأنه ينبغي الرجوع إلى الشريعة الجزائية العامة لإيجاد نصوص تنطبق عليها كجرائم الإحتيال والتزوير واستعمال المزور (خاصة فيما يتعلّق بالتلاعب بالبيانات والقيود ومنح الشهادات والإفادات) ومخالفة الأنظمة الإدارية الصادرة وفقاً للقانون.

بالمقارنة مع قانون التعليم العالي رقم 285 تاريخ 2014/4/30 يتبين أنه خصّص الباب السابع منه (المواد 61 حتى 64 ضمناً) للمخالفات والعقوبات، ويمكن الاستئناس به في سبيل استحداث وتشديد بعض العقوبات في ميدان التعليم المهني والتقني الخاص.

لذلك، وبغية ردع ومكافحة هذه الظاهرة، جرى إعداد اقتراح القانون متضمناً تعديل المادة 7 من القانون رقم 62 تاريخ 1964/12/30 وتعديلاته (تنظيم التعليم المهني الخاص)، من أجل تشديد واستحداث العقوبات المنوّه عنها.

لذلك

نتقدّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المرفق على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان

جدول مقارنة

موضوع الاقتراح	النص الحالي	النص المُقترح
المادة 7 من القانون رقم 62 تاريخ 1964/12/30 وتعديلاته (تنظيم التعليم المهني الخاص)	1- إذا ثبت بنتيجة رقابة وزارة التربية الوطنية المنصوص عنها في المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون، إن المدرسة لا تتقيد بالقوانين والأنظمة والمناهج النافذة فيحق لمدير التعليم المهني والتقني توجيه إنذار إلى المدير المسؤول بالرجوع عن المخالفة في مهلة يحددها له. 2- لووزير التربية الوطنية، إذا لم تتقيد المدرسة بالإنذار، أو تكررت المخالفة، أن يقترح إلغاء الرخصة المعلقة لها ويتم الإلغاء بمرسوم. 3- لا تحول هذه العقوبات دون ملاحقة المسؤولين وفق القوانين النافذة.	مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر: 1- يُعاقب كل من يفتح مدرسة مهنية خاصة دون رخصة بإنشائها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة تتراوح بين خمسين ضعفاً ومائتي ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور، أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما تُقفل المدرسة المخالفة فوراً، بموجب قرار يصدر عن وزير التربية والتعليم العالي أو عن القضاء المختص. 2- إذا كان المخالف حاصلاً على ترخيص بفتح مؤسسة تعليمية لا يشمل إسداء التعليم المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون، فيوجه وزير التربية والتعليم العالي إلى المخالف إنذاراً بوجوب التقيد الفوري بحدود الترخيص الممنوح له. وفي حال عدم امتثاله لمضمون

الإنذار، تُطبَّق عليه
العقوبات المنصوص عليها
في البند السابق ويُصدر
الوزير قراراً بإقفال المؤسسة
فوراً، مقترناً باتخاذ
الإجراءات اللازمة لسحب
الترخيص الممنوح لها، كما
يعود للقضاء المختص
اتخاذ قرار الإقفال.

3- إذا خالفت مدرسة التعليم
المهني أيّاً من شروط
الترخيص أو فقدت أحد
الشروط الواردة في هذا
القانون أو في المراسيم
والأنظمة الصادرة تطبيقاً
له، أو في أي من القوانين
والمراسيم والأنظمة النافذة،
يوجّه المدير العام للتعليم
المهني والتقني إنذاراً إلى
إدراتها بوجوب إزالة
المخالفة وتسوية وضعها
خلال مهلة يحددها لا تقل
عن ثلاثة أشهر يمكن
تمديدتها على ألا يتجاوز
كامل المهلة نهاية السنة
الدراسية التي ثبتت فيها
المخالفة. إذا لم تُزل إدارة
المدرسة المخالفة الحاصلة
ضمن المهلة المحددة،
تطبَّق عليها العقوبات

الإدارية التالية: أ- الفئة الأولى: وتشمل التدريس قبل الحصول على إجازة الإستثمار، تأجير أو إعارة الترخيص، استخدام اسم للمدرسة لا ينطبق مع ذلك الوارد في مرسوم الترخيص بالإنشاء.. يترتب على مخالفات هذه الفئة، الإقفال الفوري للمدرسة بقرار من الوزير حتى إزالة المخالفة، إضافة إلى غرامة مالية قدرها ثلاثين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور عن كل مخالفة، وفي حال عدم إزالة المخالفة يلغى الترخيص بالإنشاء بناءً على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي. ب- الفئة الثانية: وتشمل التدريس في مستويات شهادات غير مرخصة أو اختصاصات غير مرخصة.		
---	--	--

يترتب على مخالفات هذه الفئة، وقف العمل فوراً بالمستوى أو الإختصاص غير المرخص، بقرار من الوزير، إضافة إلى غرامة مالية قدرها ثلاثين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور عن كل مخالفة تضاعف عند التكرار، وفي حال عدم إزالة المخالفة تمنع المدرسة بقرار يتخذه الوزير من استقبال طلاب جدد لعام دراسي كامل، وإذا لم تستدرك مخالفتها عند انتهاء مدة هذه العقوبة، توضع تحت وصاية وزارة التربية والتعليم العالي حتى تخريج الطلاب المنتسبين إليها، ويمتنع عليها طيلة فترة وضعها تحت الوصاية أن تستقبل طلاباً جداً. ج- الفئة الثالثة: وتشمل نقل موقع المدرسة		
---	--	--

ومباشرة التدريس فيه خلفاً لمرسوم الترخيص بالإنشاء أو عدم التقيّد بالمناهج النافذة، أو قبول الطلاب خلفاً للشروط المفروضة في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، أو عدم التعاون مع وزارة التربية والتعليم العالي والأجهزة الرقابية. يترتب على مخالفات هذه الفئة، في حال عدم إزالتها رغم الإنذار، غرامة مالية قدرها عشرون ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور عن كل مخالفة، وفي حال تكرار المخالفة تضاعف الغرامة، وفي حال عدم إزالة المخالفة تُمنع المؤسسة من استقبال طلاب جدد لسنة دراسية كاملة بقرار من الوزير، ثم يُجدد المنع من استقبال طلاب جدد في حال استمرار		
---	--	--

المخالفة. د- الفئة الرابعة: تشمل سائر المخالفات الأخرى غير المذكورة في الفئات الثلاث أعلاه. يترتب على مخالفات هذه الفئة، إذا لم تُزل رغم الإنذار، غرامة مالية قدرها عشرة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور عن كل مخالفة، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة. 4- لا يحوّل فرض العقوبات الإدارية بمقتضى البند (3) أعلاه دون الملاحقة القضائية من قبل الإدارة أو المتضرر. 5- كل من يُخالف التدابير والعقوبات الإدارية المُتخذة سنداً لأحكام هذه المادة، يُعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من أربعين ضعف إلى مئة وخمسين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور، أو بإحدى هاتين العقوبتين.		
---	--	--

النائبة بولا يعقوبيان